

# سياسة محاربة الفساد

---

## تقديم

تحدد هذه السياسة إستراتيجية الصندوق لتدبير مخاطر الفساد. وتجسد الإلتزام القوي للصندوق بالحفاظ على القواعد الأكثر صرامة وتعزيزها في مجال النزاهة والأخلاق والشفافية في ممارسة أنشطته وكذلك في إطار علاقاته الداخلية والخارجية. كما تؤكد إلتزام الصندوق بمنهجية "عدم التسامح" تجاه كل أشكال الفساد وإستغلال النفوذ وأي عمل آخر يقوض النزاهة، أيا كان شكله.

## المادة 1: الموضوع

تحدد هذه السياسة، التي تأتي تطبيقا لأحكام المادة 13 من مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني للصندوق، المبادئ الأساسية التي يعتمدها الصندوق في مجال مكافحة الفساد. وتحدد المكونات الرئيسية لنظام مكافحة الفساد الخاص بالصندوق، مما يمكنه من معرفة ومنع وكشف ومعالجة أي عمل من أعمال الفساد، وبشكل عام، أي مساس بالنزاهة. كما تهدف إلى تحديد أدوار ومسؤوليات البنك وهيئاته المكلفة بالحكمة ومستخدميه ومختلف شركائه.

تأتي مقتضيات هذه السياسة تطبيقا للإطار القانوني والتنظيمي والمعياري في مجال مكافحة الفساد، وعلى الخصوص:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011 وخاصة المادة 36؛
- الظهير الشريف رقم 1-59-413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) المتعلق بالقانون الجنائي المغربي، ولا سيما المواد من 248 إلى 256؛
- القانون رقم 19-46 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-21-36 الصادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- توجيهه والي بنك المغرب رقم 1/w/2022 بتاريخ 19 ماي 2022 المتعلق بالوقاية وتدبير مخاطر الفساد من طرف مؤسسات الائتمان؛
- دليل مكافحة الفساد الذي تم إعداده في إطار إتفاقية التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع المالي، الموقعة في نونبر 2019 من طرف بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمين والإحتياط الإجتماعي والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

## المادة 2: التعريفات

الفساد: هو القيام بالتماس أو قبول عروض أو وعود، أو إلتماس أو تلقي تبرعات أو هدايا أو مزايا أخرى لأداء أو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفة الفرد، أو فعل، على الرغم من أنه يقع خارج مسؤولياته الشخصية، يمكن أن يكون قد تم تسهيله من خلال وظيفته، أو إصدار قرار أو إعطاء رأي إيجابي أو سلبي.

إستغلال النفوذ: تُعرّف جريمة إستغلال النفوذ على أنها قيام مستخدم ومسيرى البنك بإستغلال نفوذهم الحقيقي أو المفترض، بالنظر إلى إنتمائهم للبنك، للحصول أو محاولة الحصول على مزايا لحسابهم أو لحساب الغير، كيف ما كانت طبيعتها.

يمكن أن يتخذ الفساد أيضاً عدة أشكال أخرى، منها والأكثر شيوعاً:

المحسوبية: تتعلق بتقديم أو محاولة منح الآخرين ميزة غير مستحقة.

محابة الأقارب: أحد أشكال المحسوبية وتقوم على الروابط العائلية أو العلاقات مع الأصدقاء المقربين أو أفراد مجموعة (على سبيل المثال الأصل الجغرافي أو العرقي أو السياسي أو الديني).

الإبتزاز: يتمثل في الحصول لنفسه أو لفائدة الغير على خدمة مقابل أجر، مثل توقيع أو معلومات أو سلعة أو مبلغ من المال، وذلك من خلال إستخدام القوة أو التهديد أو التخويف أو الإبتزاز.

الرشوة: تتكون من وعد أو عرض أو قبول أو طلب أي ميزة (مبلغ من المال، خدمة، هدية، قرض، دعوة...) من خلال التصرف بطريقة غير قانونية أو منافية للأخلاق.

الإختلاس: هو الإستيلاء غير المشروع لنفسه، أو لفائدة أطراف أخرى، مقابل أجر، على السلع أو الأموال الموكلة إلى شخص بصفته مستخدماً داخل هيئة منظمة.

## المادة 3: النطاق

تطبق هذه السياسة على أعضاء هيئات حكامة الصندوق، والمدير العام، والكاتب العام، والمدراء وكذلك على باقي مستخدمي البنك، بالإضافة إلى المتدربين. كما تطبق على جميع الشركاء الخارجيين الذين يقيم البنك معهم أو يخطط لإقامة علاقة تجارية في أي شكل من أشكال (زبناء، وموردين، ومقدمي الخدمات).

## المادة 4: مكونات نظام مكافحة الفساد للصندوق

تتمحور المكونات الأساسية لنظام مكافحة الفساد التابع للصندوق، بشكل خاص، حول العناصر التالية:

### 1. مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني<sup>1</sup>

تضع مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني للصندوق مبادئ وقواعد الأخلاق والسلوك الجيد التي يجب على جميع مستخدمي الصندوق التحلي بها والإلتزام بها في ممارسة وظائفهم والتي تهدف بشكل خاص إلى تأكيد إلتزام البنك بالوقاية من المخاطر المرتبطة بالفساد. وبالتالي، فإن مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني للبنك:

- تجعل من مكافحة الفساد أحد مبادئها العامة؛
- تملي قواعد سلوك محددة تغطي المخاطر التي قد تنشأ بشكل خاص عن قبول هدايا ودعوات ومزايا أخرى؛
- توفر نظاماً لتحديد وتدبير حالات تضارب المصالح؛
- تضع قواعد سلوك خاصة بمستخدمي البنك المشاركين في عملية منح وتنفيذ الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا المجال في قانون المشتريات الخاص بالصندوق.

### 2. نظام الإنذار الأخلاقي (الإبلاغ عن المخالفات)

تم وضع نظام الإنذار الأخلاقي داخل الصندوق بهدف جمع الإشعارات الداخلية والخارجية المتعلقة بوجود سلوك غير لائق، ولا سيما إنتهاك هذه السياسة ومدونة الأخلاقيات والسلوك المهني الخاص بالصندوق، وذلك بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني للصندوق.

وفقاً لشروط مداولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 351-2013 بتاريخ 31 ماي 2013 المتعلقة بشروط تطبيق أنظمة الإنذار المهنية، يقتصر نطاق تطبيق نظام الإنذار الأخلاقي للبنك على المجالات التالية:

- 1 - مخالفة قواعد المنافسة ومبادئ تنفيذ وعقد الصفقات؛
- 2 - تضارب المصالح؛
- 3 - إستخدام المعلومات السرية؛
- 4 - تزوير المستندات أو تقارير التدقيق؛
- 5 - السرقة أو الإحتيال أو إختلاس ممتلكات البنك؛
- 6 - الفساد؛
- 7 - إستغلال النفوذ؛
- 8 - التمييز؛
- 9 - التحرش الجنسي.

<sup>1</sup> . يتم نشر مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني للصندوق على موقعه الإلكتروني [www.fec.ma](http://www.fec.ma)

وبالتالي، يتعين على مستخدمي الصندوق أو أي طرف خارجي، بعد أن لاحظوا أو أصبحوا على علم بعناصر أو حقائق تشير إلى وجود سلوك غير لائق، ولا سيما حالة الفساد، الإبلاغ عنها، في أقرب وقت ممكن، إلى المسؤول عن الأخلاقيات بالصندوق<sup>2</sup>، بواسطة نموذج الإنذار الأخلاقي<sup>3</sup>، والذي يوجد نموذج منه في الملحق رقم 1 من هذه السياسة.

تعتبر المعلومات التي يتم إرسالها في إطار الإنذار الأخلاقي سرية ويتم إرسالها إلى المسؤول عن الأخلاقيات في الصندوق، عبر إحدى القنوات التالية:

- بالبريد السري، في ظرف مختوم، إلى العنوان التالي: صندوق التجهيز الجماعي، فضاء الأوداية، زاوية شارع النخيل وشارع بن بركة، المسؤول عن وظيفة المطابقة: ص.ب 2175 - حي الرياض 10100 - الرباط - المغرب؛
- عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: [conformite@fec.ma](mailto:conformite@fec.ma)

كما يتم حماية هوية صاحب الإنذار وأي بيانات شخصية تخصه. بالإضافة إلى ذلك، يحميه الصندوق من أي تمييز يرتبط بشكل خاص بوظيفته (التطور المهني، والتكوين...) وكذلك من أي إجراء إنتقامي، مباشر أو غير مباشر، ضده. يمكن لصاحب الإنذار، إذا رغب في ذلك، إختيار عدم الكشف عن هويته. وعليه في هذه الحالة أن يقدم عنوان بريد إلكتروني غير إسمي يسمح بالتواصل معه وتعميق إنذاره، خاصة أثناء التحقيقات. ومع ذلك، فإن الإستخدام المسيء والتشهير لنظام الإنذار الأخلاقي هذا قد يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية و/أو إجراءات قانونية<sup>4</sup>.

### 3. رسم خرائط مخاطر الفساد

يتم تحديد وتقييم مخاطر الفساد ضمن إطار رسم خرائط محددة، بناءً على رسم الخريطة الشاملة للمخاطر العملية للبنك.

وتتم مراجعة خريطة مخاطر الفساد بانتظام لتأخذ بعين الاعتبار تطورات السياق وأنشطة البنك.

### 4. العلاقة مع الشركاء

ويحدد الصندوق الافتتاح الواجب القيام به مع شركائه (الزبناء والموردين ومقدمي الخدمات) والتي قد تعرضه لمخاطر الفساد. ويعتمد مدى هذا الافتتاح حسب طبيعة العلاقة ونوع الشريك ونوعية المخاطر الخاص به.

كما تم دمج بنود مكافحة الفساد، التي تشير إلى هذه السياسة، على مستوى الوثائق التعاقدية التي تربط الصندوق بشركائه.

### 5. التحسيس والتكوين

يحرص الصندوق على أن يستفيد مستخدميه، ولا سيما أولئك الأكثر تعرضاً لمخاطر الفساد، من التكوين الذي يهدف إلى تشجيعهم على الالتزام بهذه السياسة ومبادئ وقواعد الأخلاق والسلوك الجيد المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني للصندوق.

2. هذا الدور موكول للمسؤول عن وظيفة المطابقة للصندوق.

3. يجب إضفاء الطابع الرسمي على أي إنذار أخلاقي عبر الاستمارة المذكورة أعلاه ويجب أن يصف، بأكبر قدر ممكن من التفصيل، الوقائع المزعومة وموضوع الانذار.

ويجب أن يتضمن موضوعه أيضاً عناصر معقولة ومؤشرات تمكن من الاعتقاد بصحة البيانات الواردة في الانذار.

4. أن يكون صاحب الانذار ذو نية حسنة. يقصد بحسن النية أن يتم الإبلاغ عن انذار دون قصد، ولا يهدف فقط إلى تقويض شرف واستقامة الأشخاص المستهدفين بالتنبيه.

## المادة 5: الأدوار والمسؤوليات

### مجلس الادارة

يصادق مجلس الإدارة على هذه السياسة ويتأكد من وضع الوسائل الضرورية لضمان فعالية نظام مكافحة الفساد للبنك.

### المديرية العامة

تلتزم الإدارة العامة بأن تكون ممارسة اختصاصاتها وأنشطتها خالية من أي انتهاك لمبادئ الإستقامة والنزاهة، ولا سيما من خلال:

- سلوك شخصي مثالي من حيث النزاهة والإستقامة، والذي تحرص على ترسيخه كثقافة داخل الصندوق؛
- تثمين الشفافية والتواصل بشأن نظام مكافحة الفساد؛
- تفعيل الوسائل الكافية لتحقيق فعالية ونجاعة نظام مكافحة الفساد؛
- القيادة الملائمة لنظام مكافحة الفساد؛
- المطابقة مع هذه السياسة في إطار إتخاذ قراراتها؛
- التأكد من فرض عقوبات ملائمة ومتناسبة في حالة السلوك الذي يحتمل أن يوصف بالفساد أو الإخلال بالنزاهة، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي تفرضها السلطات القضائية المختصة.

### المسيرون

مدير (مديرو) القطب، والمدير (المديرون)، والمدير المنتدب (المديرون المنتدبون)، بالإضافة إلى المسؤولين عن الهياكل والوظائف في البنك المحددين تحت إسم « المسيرون »، يحرصون على الإمتثال الصارم، من طرف المستخدمين الذين ينتمون إلى الهياكل التي تقع تحت مسؤوليتهم وأصحاب المصلحة الخارجيون الآخرون لدى هذه الهياكل، لمقتضيات هذه السياسة والأنظمة الموضوعة لتفعيلها.

ويلتزمون بممارسة المهام أو الإختصاصات أو الأنشطة الخالية من انتهاكات النزاهة، ولا سيما من خلال سلوك شخصي مثالي في مجال الإستقامة والنزاهة.

ويتعين عليهم مساعدة المستخدمين داخل هياكلهم لتمكينهم من الفهم والتطبيق الجيد لأحكام هذه السياسة.

### مستخدمو البنك الآخرون

يتعين على مستخدمي الصندوق الإلتزام التام بأحكام هذه السياسة والأنظمة الموضوعة لتنفيذها وكذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بمكافحة الفساد وإستغلال النفوذ.

يعتبر على كل مستخدم في البنك الحرص على التحلي بسلوك أخلاقي لا تشوبه شائبة والإلتزام باحترام ثقافة النزاهة التي يثمنها الصندوق، وترجمتها أيضا في علاقاته مع الشركاء.

ويجب عليه أن يكون يقظا تجاه أي إلتماس أو ضغط يحتمل أن يشكل مؤشرا على الفساد أو إستغلال النفوذ الذي قد يواجهه وإبلاغ رؤسائه أو المسؤول عن الأخلاقيات في الصندوق، باللجوء عند الضرورة لنظام إنذار الأخلاقيات.

### وظيفة التدقيق الداخلي

تتولى وظيفة التدقيق الداخلي مسؤولية مراقبة وتقييم نظام مكافحة الفساد للصندوق في شموليته وتقديم التقارير إلى المسؤول عن الأخلاقيات ولجنة الأخلاقيات للصندوق، عند الضرورة، عن أي عدم مطابقة لأحكام هذه السياسة.

### المسؤول عن الأخلاقيات

المسؤول عن الأخلاقيات<sup>5</sup> مسؤول عن الإشراف ومراقبة تنفيذ هذه السياسة وتقديم المساعدة والمشورة لجميع مستخدمي الصندوق في مجال مكافحة الفساد.

5. هذا الدور موكول للمسؤول عن وظيفة المطابقة.

## الشركاء

يتعين على شركاء البنك الالتزام الصارم بالتشريعات والقوانين الوطنية في مكافحة الفساد وإستغلال النفوذ. كما يتعين عليهم عدم ارتكاب أية ممارسة غير أخلاقية من أي نوع.

وعلى هذا النحو، يلتزم الشركاء، على وجه الخصوص، بما يلي:

- عدم اللجوء بأنفسهم أو عن طريق وسطاء إلى أي ممارسة فساد لأي سبب كان؛
- عدم تقديم أي وعود أو تبرعات أو هدايا، بأنفسهم أو من خلال وسطاء، بهدف التأثير على مستخدمي الصندوق.

## المادة 6: الأرشفة

ينطبق نظام الأرشفة المعمول به في الصندوق أيضا في إطار تفعيل هذه السياسة لضمان فعالية أنظمة مكافحة الفساد المعتمدة داخل البنك.

## المادة 7: المراقبة المالية لمكافحة الفساد

يتوفر الصندوق على بيانات مالية تبرز وتوضح التدفقات المالية بأمانة وبتفصيل كاف. ولذلك، يقوم البنك بنشر نظام مراقبة محاسباتي وعملياتي لضمان عدم إستخدام الحسابات لإخفاء أعمال الفساد أو إستغلال النفوذ.

## المادة 8: حماية البيانات الشخصية

في إطار نشر هذه السياسة، والتي تهم معالجة البيانات الشخصية، يلتزم الصندوق باحترام أحكام القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وضمان مطابقة المعالجة المذكورة وكذلك شروط مداولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 351-2013 بتاريخ 31 ماي 2013 المتعلقة بشروط تفعيل أنظمة الإنذار المهني.

## المادة 9: العقوبات

دون الإخلال بالمتابعات القانونية، أي مخالفة لأحكام هذه السياسة تعرض صاحبها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الداخلي للصندوق، أو لتفعيل إجراءات قسرية تأخذ بعين الإعتبار طبيعة العلاقة التي تربطه بالصندوق.

## المادة 10: النشر

يتم تعميم هذه السياسة على جميع مستخدمي وشركاء البنك. يتم نشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للبنك [www.fec.ma](http://www.fec.ma).

## المادة 11: إلتزام

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه تعبئة الإستمارة وفق النموذج الداخلي المعمول به والذي يحمل الإلتزام الشخصي باحترام أحكام هذه السياسة والتوقيع عليها متبوعة بملاحظة مكتوبة بخط اليد "تمت قراءتها والموافقة عليها". ويتم تجديد هذا الإلتزام، من خلال الوسائل الإلكترونية كلما تم تحيين هذه السياسة.

## المادة 12: تاريخ السريان وطرق التحديث

تسري أحكام هذه السياسة إعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من طرف مجلس إدارة البنك. هذه السياسة قابلة للتطور ومن المتوقع أن تتم مراجعتها لتأخذ بعين الإعتبار تطور السياق الداخلي والخارجي للبنك ومخاطر الفساد المرتبطة به. وسيتم تحديثها بشكل دوري بهدف عكس تطور القوانين أو تبعاً لمراجعة الأحكام الموضوعة لتنفيذها.

## الملحق 1

# إنذار الأخلاقيات

### (المادة 4 من سياسة مكافحة الفساد)

(الإستمارة التي يجب أن يملأها صاحب الإنذار)

يتم إرساله في طي سري إلى المسؤول عن الأخلاقيات في الصندوق

اختياري<sup>6</sup>

إذا كنت مستخدماً بالبنك :

الإسم الشخصي/الإسم العائلي لصاحب الإنذار:.....  
رقم التسجيل:.....  
الوظيفة:.....  
القطب/المديرية/القسم/الوظيفة:.....  
عنوان البريد الإلكتروني<sup>7</sup>:.....

إذا كنت طرفاً خارج البنك :

الإسم الشخصي/الإسم العائلي لصاحب الإنذار:.....  
هيئة الانتماء:.....  
رقم الهاتف :.....  
عنوان البريد الإلكتروني<sup>8</sup>:.....

#### 1. المستخدم موضوع الإنذار

الإسم الشخصي/الإسم العائلي:.....  
الوظيفة:.....  
القطب/المديرية/القسم/الوظيفة:.....

#### 2. وصف الوقائع موضوع الإنذار

وصف تفصيلي قدر الإمكان للوقائع المزعومة:.....  
.....  
.....

تاريخ الحدوث:.....

مكان الحدوث:.....

الأشخاص المعنيون (ربما): .....

الشهود (إن وجد):.....

تاريخ وتوقيع صاحب الإنذار

☐ أرفق المستندات التي تثبت الوقائع المذكورة.

☐ ليس لدي أي وثائق تثبت الوقائع المذكورة.



